

المحور السابع: الإطار الجبائي الضريبية الجزائرية الوحيدة

تمهيد:

في سنة 2007، استحدثت المشرع الجزائري ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزائرية الوحيدة، والتي جاءت لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا بهدف تسهيل وتبسيط النظام الضريبي الجزائري.

أولا: تعريف الضريبة الجزائرية الوحيدة

هي عبارة عن ضريبة مباشرة سنوية ووحيدة، يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم أعمالهم عن 15.000.000 دج ويتم تحصيلها سنويا، حيث جاءت لعوض النظام الجزائي للضريبة على الدخل الإجمالي وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة

تفرض الضريبة الجزائرية الوحيدة على الأشخاص التاليين:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري،
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المبلغ المذكور آنفا،
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي لفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزائرية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف خمسة عشر مليون دينار جزائري،
- عمليات التجارة المتعددة وتلك المقامة في المساحات الكبرى،
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة هذا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية،
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية
- ورشات البناء

ثالثا: العمليات والأشخاص المستثنون من الضريبة الجزائرية الوحيدة

- يستثنى من الخضوع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بعض المكلفين نظرا لطبيعة نشاطاتهم الملزمة لمسك محاسبة منتظمة حسب ما يتطلبه نظام الخضوع الحقيقي: ويتمثل في:
- عمليات البيع بالجملة،
 - العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
 - عمليات غيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا التي تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية،
 - الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
 - الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظموا العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها،
 - عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى،
 - العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية،

- موزعوا محطات الوقود ،
- المكافون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،

رابعا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

تتمثل معدلاتها في:

- 5% بالنسبة لأنشطة شراء وبيع البضائع والأشياء، ويتضمن النشاطات الحرفية والفنية،
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات
- تم تحديد حد أدنى سنوي بقيمة 10000 دج ووجب دفعة بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق، وهذا حسب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

خامسا: كيفية الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة

تقوم الإدارة الجبائية بإرسال رسالة تبليغ مؤشر عليها مع إشعار بالاستلام للمكلف بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يتضمن بالنسبة لكل سنة لفترة سنتين أرقام الأعمال المقترحة من طرفها والتي يمكن أن تتغير من سنة لأخرى، وعلى المكلف أن يبدي رأيه بالموافقة أو بتقديم ملاحظات حول أرقام الأعمال التي يرغب بقبولها في غضون ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ.

في حالة الموافقة أو عدم الرد في الجل المحدد، يتم اعتماد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة، أما إذا رفض المكلف التقدير المبلغ له، أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالامر، يمكن لهذا الأخير بعد تقدير أسس الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية في حالة ما إذا تبين أن رقم الأعمال في إحدى السنتين من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة،

سادسا: الإعفاءات

وتنقسم إلى قسمين:

1- الإعفاءات الدائمة: حيث يستفيد منها:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم،
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها،
- حصيلة الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية

مع الإشارة إلى أن المكلفين المعفيين من هذا النظام ملزمون بدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 10000 دج المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الإعفاءات المؤقتة:

يتمثل في الإعفاء من الضريبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتستفيد منه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع والأنشطة المنضوية ضمن الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للقرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمدد هذه الفترة إلى ستة سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم.، وتمدد هذه المدة إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

ويترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لما نسبته 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما تعفى بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وكذا أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل.